ولا حادث بعد الجناية يماثلها ولأن الأنامل زائدة او اصلية دونه كان كالكف لزائدة الجاني كلاهما مفاصل وزائدة المجني عليه اصلية مفصلات ولا بد تستوي الاصابع والكف يد اقصر من اختها ولو خلقة على المعتمد قوله في محل آخر فان كان في محله اخذ به ان لم تكن دونه كاملة ولو اخذ زائدة باصلية لسبب دونه ان الحقت حيث كان نقطع اصبعه ويثبت له غيرها في محلها يقطع نظيرها الاصلية من غيره وصوبه في الروضة بان يخلق باربع اصابع ثم نبت لها اصبع في محل المفقود ثم يجني على نظيرها من غيره وفيه نظر اذ من اصلية نادر وجودها فراجعه قوله وطول وقصر اي في الجاني والمجني عليه حيث تساوت كلها اخذها كاملة والا فلا قصاص ويجب ناقصة حكومة ان كان النقص بجناية مضمونة والا فديته كاملة وكذا في [illegible] الضعف المذكور بعد قوله بالموسى اي لا بسيف وحجر وان اوضح بهما لاحتمال الحيف قوله ولا يضر تفاوتهما وكذا لا يضر وجود شعر وعدمه ويجب ازالة شعر يخشى مع بقائه حيف عند الايضاح نعم لو كان منبت رأس المجني عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد قوله ولا نتمه من الجبهة كالقفاء وكذا عكسه فلا نتم الجبهة من الرأس قوله ان الاختيار الى الجاني هو المعتمد قوله ولو اوضح ناصيته اي يفيد انه لا يجوز اخذ هذه الناصية من غيرها كمؤخر الرأس او احد جانبيه وهو كذلك كما لا يجوز اخذ جانب يسار عن يمين وعكسه كما علم مما مر قوله اي موضع كان اي مع الاتصال والا امتنع ولو بالرضى قوله المقتص اي المجني عليه بان فعل فهذا او برضى الجاني فلا يخالف ما يأتي من وجوب التمكين من الامام قوله خطأ اي بعضه قوله بل اي بالقطع قوله بل عليه اي المجني عليه دية الصحيحة التي قطعها من الجاني حكومة في الشلاء التي قطعها الجاني ولا قصاص مع العلم وجود مماثلة قوله فعليه اي المجني عليه قصاص النفس اي نفس الجاني ويسقط به دية الصحيحة لدخولها في النفس فيقتل المجني عليه في الجاني فان عفي وجبت دية كاملة على المجني عليه وعلى الجاني او في تركته حكومة الشلاء المجني عليه ولو [illegible] ان قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتامل فلا قصاص في النفس اقتصر على نفيه لانه المثبت في كلام المصنف والا فلا دية فيها ايضا كما يصرح به جعله شرطا لحقه قوله ولا دية في الطرف ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم قوله ان اطلق الاذن راجع للقصاص والدية قوله وقيل عليه اه هو المعتمد اي على المجني عليه دية الصحيحة للجاني وله على الجاني حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجاني سقطت للاذن قوله اهل الخبرة اي اثنان منهم قوله بشلاء نعم لو صحت ثم امتنع القطع لتبين ان لا شلل قوله والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة ومنه ما سيأتي في كلام المصنف قوله تشنج بمثناة معقودة فنون فجيم كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم اي يبس قوله او نقصان فيه نظر مما مر انه لا يؤخذ يد مستوية بيد اقصر من اختها الا ان يحمل ما هنا على ما اذا كان النقص في يد الجاني وهو خلقي ابتداء قوله اذا ذهبت الاظفار ولو غير خلقة وله حكومة الاظفار قوله تنقبض اي منكمشة وفيه ايماء الى انه لا بد فيه من يبس او عطشان كما قاله الخطيب قوله اي جلد [illegible] الذي دل عليه ما ذكره ان الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلد [illegible] وان الانثيين اسم للجلد [illegible] فقط كما مر واستثنى [illegible] ان كان مع الثاني الاسم للبيضتين او بيد وهذا الذي هو من النوادر وفيه اسم للجلد [illegible] فراجع ذلك قوله اشل خرج به الاستحشاف فهو كاليد الشلاء فيهدر وكذا الاذن قوله واذن سميع باصم ولا يمنع القود ثقب الاذن وان الحق ولا خرمها ان لم يذهب به بعضها ولا قود بقطع الاذن الملتصقة قوله مع قيام [illegible] العدل احترز به عما فقدها لا جفان او فقد السبب فانه مانع من القود ولو مع الابصار بعضه

موسى

والشلل بطلان العمل

كتاب

بقي قليلا بلا كتابة [illegible]

[illegible] باخذه الكتاب العارية

كتاب البغاة

بغي لغة

من البغي وهو مجاوزة الحد لغة ولذلك سموا به فهم لغة من تجاوز الحدود واول من قاتل البغاة اي المرتدين منهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه وليس البغي وصف ذم لانه بتاويل وما ورد من ذمه محمول على فقد شرط مما ياتي قوله هم اي شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين كما على المعتمد مخالفو الامام ولو جائرا او فاسقا قوله كالزكاة هو حق الله تعالى ومثله حق الادمي بالاولى قوله شوكة بحيث يحتاج الامام الى احتمال كلفة معهم بنفسه او برجاله او صرف اموال او نصب قتال والا كان افرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ولذلك اقتص من عبد الرحمن بن ملجم بضم الميم وكسر الجيم قاتل علي رضي الله عنه بقطع يديه ورجليه ورأسه وصرفه مع تاويله بكونه نائبا عن امرأة قتل علي رضي الله عنه [illegible] ومن قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة واسمه فيروز الفارسي وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكذا لو تحصنوا على حصن وتحصنوا به فان اشتغلوا عن [illegible] ايضا فبغاة قوله يحصل بها مقاومة قوله لشوكة اشار به الى ان المطاع شرط في الشوكة لا شرط مستقل قوله منصوب صفة كاشفة قوله ولو ظاهرا قوله اي الخوارج اي اعتقادهم واظهاره اما بالفعل او بالقول وقد اشار الى الاول بترك الجماعات والى الثاني بالتكفير المذكور قوله وتكفير ذي كبيرة فيحكم باحباط عمله وخلوده في النار ولا يفسق بذلك سواء قاتلوا او لا في قبضتنا او لا قوله فلا نتعرض لهم اي بالقتل ان كانوا في قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع ان تعرضوا بنا كاظهار بدعهم قوله دمائنا اي واموالنا كما سيذكره

تنبيه

[illegible] في الاستحلال كذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه قوله امام كهم وكذا بقية المعتقدات كالفروج قاله الزركشي قوله جوازا فهو خلاف الاولى نعم يجب ان كان لواحد منا على واحد منهم وكذا بكتابة بسماع البينة قوله ولو قاضيا او نحوه

تنبيه

المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح كما مرت الاشارة اليه قوله ولا يقاتل الامام اي لا يجوز قتالهم حتى يبعث اليهم قوله فيجب اي يجب لانه بعد منع فعلم ان قتالهم واجب على الامام وكذا البعث يجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحد منا لاثنين وغير ذلك قوله فطنة بكسر اللام اسم لما ينتظم به قوله مدبرهم غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من القى سلاحه او اغلق بابه او ترك القتال ولا قود لو وقع قتل في شيء في ذلك بل يجب دية وكفارة قوله ولا يطلق اي اسيرهم ان كان صبيا او امرأة او رقيقا من جنسه قوله ولا يستعمل سلاحهم ولا خيلهم فيحرم ويضمن وتلزم الاجرة ولا في الضرورة قوله كما يرد غير ذلك اي غير السلاح والخيل قوله ولا يستعان اه فيحرم الا الضرورة قوله وقال الامام اه هو المعتمد قوله اهل الذمة خرج اهل العهد والامان فينتقض عهدهم الا ان ثبت بحجة انهم مكرهون قوله مكرهين ولو [illegible]

فصل في شروط الامام الاعظم وفي ما معه

والامامة فرض كفاية كالقضاء فيجري فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه قوله واما حديث اطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي فمحمول على غير الخليفة او على الحث في بذل الطاعة او نحو ذلك لا منافيه شرطية قوله قرشيا فان فقد فكناني ثم من بني اسماعيل او جرهم ثم من بني اسحاق قوله مجتهدا وهو تتم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق

الفاسق

عنه

وخلودهم في النار

شروط الامام الاعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)